والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك
الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون
احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود كدم ملغاة
الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها
المذكور من زيادتي والفاسدة وهي ما اختلت صحتها بكتابة بعض من رقيق
او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل
كنجم واحد كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب بكسب وفي اخذ ارش جناية
عليه ومهر من امة ليستعين بها في كتابته سوا اوجب المهر بوطي شبهة ام بعقد
صحيح فقولي ومهر اعم من قوله ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء للسيد
عند المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق
بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجي وليس لنا عقد
فاسد يملك به كالصحيح الا هذا وفي انه يتبعه اذا اعتق كسبه الحاصل بعد
التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفي انه تسقط نفقته عن سيده وكالتعليق
وصفه في انه لا يعتق بغير ادائه اي المكاتب كابراله واداء غيره عنه متبرعا
فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالابراء وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل
الاداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال اذا اديت الي او الى وارثي بعد موتي
لم تبطل بموته وفي انه لا تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي
صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وكل من
الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية
معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سوا الا في مواضع منها الحج
والعارية والخلع والكتابة وتخالفها اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بالفعل او بالقول اذ لم يسلم له العوض كما سياتي فكان
له فسخها دفعا للضرر حتى لو ادى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان
كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد
لانه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق اما الفسخ من
العبد فانه يطرد في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع للرافعي ولا يأتي في
التعليق وان كان فسخ السيد كذلك وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر
سفه عليه لان الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة
والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب ~~لا للسيد كما مر بخلافه~~ فلا
تبطل الفاسدة بنحو اغماء وحجر سفه عليه ومن زيادتي السفه وحجر الفلس فلا
تبطل به فان بيع في الدين بطلت وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي
او بدله ان تلف وهذا من زيادتي هذا ان كان له قيمة هو اولى من قوله
ان كان له متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشي الا ان يكون محترما
كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف وهو اي السيد يرجع عليه بقيمته
وقت العتق اذ لا يمكن رد العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع

بعد تلف

بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض
في الكفر فلا تراجع فان اتحدا اي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة
كصحة وتكسر وحلول واجل وكانا نقدين وهو اولى من قوله فان كانا نقدا
فالتقاص واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بان يسقط
احد الدينين بقدره من الاخر ولو بلا رضى من صاحبيهما اذ لا حاجة
اليه ويرجع صاحب الفضل في احدهما به على الاخر اما اذا كانا غير نقدين
فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض
وغيره فان فسخها اي الفاسدة احدهما هو اعم من قوله السيد اشهد
بفسخها احتياطا وحذرا من التجاحد لا شرطا فلو قال السيد
بعد قبضه المال كنت فسختها الكتابة وانكر المكاتب حلف المكاتب
فيصدق لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو ادعى عبد
كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق لان الاصل
عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا
منه لنفسه فان قال كاتبتك واديت المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم
مما مر في الدعوى والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم
ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر النجوم اي المال او صفتها
كجنسها او عددها او قدر اجلها ولا بينة او لكل بينة تحالفا بالكيفية
السابقة في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الاوقات فالحكم كذلك
الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد كان قال السيد كاتبتك على نجم
فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال ثم ان
لم يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفقا على شي فسخها الحاكم وقياس ما مر
في البيع انه يفسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما وهو ما اليه الاسنوي
وغيره لكن فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه
فاشبه فسخ العنة بخلافه ثم وان قبضه اي ما ادعاه وقال المكاتب بعضه
اي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد وديعة لي عندك
عتق لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين ويرجع هو بما ادى
ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان في تلف المودي بان كان
هو او قيمته من جنس قيمة العبد او صفتها ولو قال السيد كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب الجنون او الحجر حلف السيد فيصدق
ان عرف له ذلك اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والا فالمكاتب لان الاصل
عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الاول مخالف لما ذكر في
النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم
يصدق وان عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر
التحليف هنا وفيما ياتي من زيادتي او قال السيد وضعت عنك النجم
الاول او بعضا من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخر او الكل اي

Copyright © King Saud University